IUGJEPS
Vol 29, No 4, 2021, pp 68 -83

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (24-06-2021)، تاريخ قبول النشر (11-08-2021)

المقاصد الشرعية المرعية في آيات الطلاق: سورة البقرة نموذجاً من خلال تفسير التحرير والتنوير دراسة

اسم الباحث: محمد سليم "محمد علي"

اسم الجامعة والبلد: جامعة القدس / فلسطين القدس

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: m_salim208@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.4/2021/4

الملخص:

هذا البحث الموسوم بـ"المقاصد الشرعية المرعية في آيات الطلاق: سورة البقرة نموذجاً من خلال تفسير التحرير والتنوير دراسة مقاصدية فقهية تحليلية" هدف إلى استخراج المقاصد الشرعية الخاصة بالمرأة، وخاصة من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور لأن معظم هذه المقاصد اختص بها ابن عاشور دون غيره من المفسرين. وهدف البحث إلى بيان ما في هذه الآيات القرآنية من رعاية وإنصاف للمرأة وبخاصة في أضعف حالاتها عندما تكون مطلقة، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية إعطاء كل من الزوجين حقوقهما وبيان ما عليهما من واجبات تجاه الآخر لتظل الأسرة في أقوى حالاتها وأفضل صورها.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستنتاجي، والمقارن، بالإضافة إلى استخدامه المنهج التحليلي. وخرج البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات. من أهم النتائج أن آيات الطلاق في سورة البقرة راعت، في العلاقة بين الزوجين وبخاصة أثناء الطلاق، العديد المقاصد التي ترعى للزوجة حقوقها وتحفظها لها، وأن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة لا تتحقق في جميع الأحوال والحقوق. وأما التوصيات فكان أهمها دعوة العلماء إلى مزيد من البحث في القضايا التي تتعلق بالمرأة، والتي هي من قبيل المسلمات في الشريعة الإسلامية والتي يحاول المغرضون إثارة الشبه حولها.

كلمات مفتاحية: مقاصد، آيات، الطلاق، التحرير والتنوير.

Objectives Observed in Verses Concerning Divorce: Surat Al Baqara as a Model through the interpretation of Al tafseer w at_tanweer

Abstract:

This paper entitled: "Objectives Observed in Verses Concerning Divorce; of Surat Al-Baqarah as a model through the interpretation of At-tafseer and at-tanweer", aims to deduct the legal objectives and rulings, concerning women, from the interpretation of al-Tahrirwa'l-tanwir (The Verification and Enlightenment) by Muhammad Al-Taher Ibn Ashour who was specialized in these objectives among other interpreters. The researcher seeks to show the care and equality towards women in these Qur'anic verses, especially towards divorced women, and that one of the purposes of Islamic Sharia (Islamic law) is to give each of the spouses his/her rights, and to clarify their duties towards the other, so that the family remains in its strongest and best forms.

The Researcher used the descriptive-analytical approach, the deductive approach, the comparative approach besides the analytical approach. The research concluded a set of results and recommendations; one of the most important results is that the verses about divorce in Surat Al-Baqarah takes into account the relationship between spouses, and that absolute equality between men and women cannot be achieved in all cases and rights. As for the recommendations, the most important of them is calling scholars to further research issues related to women which are postulates in Islam and which the tendentious attempt to question.

Keywords: Objectives, verses, divorce, Tafsir Al-Tahrir wa-al-Tanwir.

الآيات التي أقام الباحث عليها بحثه:

- الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة: 229]
- فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [الطلاق:2]
- "وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [البقرة:231]
- "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [البقرة: 228]

مشكلة البحث:

لما كان من صفة عقد النكاح الديمومة والاستمرار فإن الله سبحانه شرع من الأحكام ما يبقي الأسرة قائمة ومتماسكة، ولما كان من طبيعة الحياة بين الزوجين أن تعتريها مشكلات تؤدي إلى الفرقة بين الزوجين فقد شرع الله تعالى أحكاماً للفرقة بينهما، وجعل لهذه الأحكام مقاصد تنبثق عنها ومن أهم أهدافها أن يحرص كل زوج من الزوجين على أن يُحسن فرقة صاحبه، ويرعى ذمة الطرف الآخر، ويقرّ كل منهما للآخر بما له من حقوق فيراعاها حق رعايتها ولا يتعداها أو يظلم صاحبه فيها، وأن يلتزم ما قصده هذا التشريع والحكم المنبثقة عنه وذلك حتى تكون الفرقة بينهما أو العودة من جديد إلى الحياة الزوجية وفق ما شرع الله تعالى من أحكام وبناء على مقاصد هذه الأحكام وغاياتها التي نتجت عنها، ولما كان كثير من المسلمين في وقتنا الحاضر يجهلون ما قصده الشارع الحكيم من تشريعه لأحكام الطلاق والعدة ، كان لا بد من بيانها لحاجة المسلمين إلى معرفتها كي يلتزموا بها .

ولذلك، سوف يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

1- ما هي مقاصد آيات الطلاق في سورة البقرة التي تتعلق بالزوجة؟
2- هل اعتنت آيات الطلاق في سورة البقرة بما ما للنساء من حقوق؟
3- هل الحقوق بين الرجل والمرأة تعني المساواة بينهما في الحقوق جميعا؟
4- هل المساواة بين الرجل والمرأة تعني العدل؟ أم أن العدل غير المساواة؟

هدف البحث:

1- بيان المقاصد التي تتعلق بالزوجة في آيات الطلاق من سورة البقرة.
2- التعرف إلى ما للزوجات من حقوق في آيات الطلاق في سورة البقرة.
3- بيان المقصود من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.
4- التمييز بين مفهومي العدل والمساواة بين الرجل والمرأة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أنه، وحسب علمي المتواضع، لم يكتب أحد فيه قبلي وأنه خصّ ما في آيات الطلاق في سورة البقرة من مقاصد فاستخرجها الباحث تحت عنوان (مقاصد) مع أنها لم تذكر في كتب التفسير والفقه تحت هذا العنوان.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات في موضوع مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة وبالطلاق منها:

- دراسة جمعة عطا الله حمدان ومحمد مطلق عساف، "مشروعية الطلاق وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية"، المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، المجلد 3، العدد(1)، 2012م، ذكر فيه الباحثان أن المقصد الشرعي من الطلاق هو إراحة الزوجين عند تعسر إقامة الحياة الزوجية، وأن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط للحد من الطلاق.
- دراسة فتح الله تفاحة، "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 24(5)، 2010م، تناول فيه الباحث التدابير الشرعية للحد من الطلاق تحقيقا لمقاصد ديمومة الأسرة.
- دراسة يمنة ساعد بوسعادي، "الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"، مركز باحثات دراسة المرأة، 1436هـ، أعطت الباحثة في دراستها التصور الصحيح لمعرفة أحكام الأسرة الثابتة والمتغيرة وفق مقاصد الشريعة.
- دراسة زناتي خليفة، "مقاصد أحكام العائلة" من خلال كتاب " مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور، رسالة ماجستير، الجزائر. جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2012م-2013م، بينت الباحثة مقاصد العائلة عند ابن عاشور، وأهمية معرفة أحكام الأسرة بمقاصدها عند أفراد العائلة، وبينت الباحثة أيضا المقاصد الشرعية في فرق الزواج.
- دراسة ماجد بن خليفة السلمي، "مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع، العدد السادس والثلاثون، بيّن فيها الباحث محاسن مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة الكلية والجزئية، وكيف حافظ الشارع على الأسرة من خلالها.

يختلف بحثي هذا عن الدارسات السابقة بأنه انحصر في المقاصد الشرعية في آيات الطلاق من سورة البقرة من خلال تفسير ابن عاشور " التحرير والتنوير".

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث على استخراج مقاصد من آيات الطلاق في سورة البقرة من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور خاصة، ومقارنتها بما جاء في أهم كتب التفسير الأخرى وأقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنتاجي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث، أما المقدمة فشملت: مشكلة البحث وهدفه، وأهميته، والدراسات السابقة وحدود البحث والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصد الأول: مراعاة مقاصد الشارع الحكيم في العدة من الطلاق الرجعي.

المبحث الثاني: المقصد الثاني: مقصد اختصاص الرجل بالرجعة للزوجة المعتدة من الطلاق الرجعي.
المبحث الثالث: المقصد الثالث: مقصد الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال.
المبحث الرابع: المقصد الرابع: مقصد نفي المساواة بين الرجل والمرأة في سائر الأحوال والحقوق.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المقصد الأول

مراعاة مقاصد الشارع الحكيم في العدة من الطلاق الرجعي

عدّة المطلقة الرجعية من ذوات القروء [1] لها مقاصد عديدة قسّمها محمد الطاهر بن عاشور [2] إلى مقاصد تعود بالفائدة على المطلقة في عدتها من الطلاق الرجعي، ومقاصد تعود على الزوج المطلق أثناء عدة زوجته التي تنتظرها، وهي على النحو الآتي:

المقصد الأول: مقصد ألا تظهر الزوجة الرجعية أثناء انتظارها في العدة بمظهر المستعجلة لانتهاء العدة والمتشوفة للزواج بعد انقضائها، لأن هذا مما لا يليق بها كامرأة مسلمة رفع الله من كرامتها ومنزلتها وعفّتها وسمعتها عن القيل والقال[3] وإلى هذا المقصد أشار محمد الطاهر بن عاشور حيث بيّن أن لفظ (بأنفسهن) عند قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ)**[4] من باب التعريض بهذه المطلقة بإظهار حالها في مظهر المستعجلة الراغبة بنفسها إلى التزوج، وأن عليها أن تمسك نفسها وألا ترسلها إلى الرجال[5]، وهذا المقصد ذكره الزمخشري[6] في لفظ (بأنفسهن) تهييجاً للمطلقة الرجعية أثناء تربصها في عدتها على قمع نفسها الطامحة إلى الرجال وإجبار لهذه النفس على انتظار قرار مطلقها إن ردّها فيكون خيراً لها، وإن انتهت عدتها فحينئذ يمكنها التزوج بمن تريد ممن يأتي لخطبتها، لأن استعجالها انتهاء العدة طمعاً في الزواج من آخر مما يجب على المرأة المسلمة أن تستنكف عنه، بل ولا يليق بها أن تصل إلى هذه الحالة التي تأباها عفتها وكرامتها كامرأة مسلمة جعلها الله تعالى مطلوبة وليست طالبة للزواج، والتربّص ثلاثة قروء يعني ألا تتزوج المطلقة الرجعية حتى تنتهي هذه القروء الثلاثة والتعبير (بأنفسهن) تلويح كناية عن التصريح أن المطلقة الرجعية قادرة على أن تملك نفسها وتنتظر انتهاء العدّة من غير إظهار رغبتها بالرجال اختياراً، حيث تملك رغبتها وتكفكف جماع نفسها إلى انتهاء القروء الثلاثة وهذا من مقاصد لفظ (بأنفسهن) أنه إكرام من الله تعالى للمطلقة الرجعية ولطف بها أن جاء هذا المقصد من غير تصريح[7]. وليس المقصود من التربص بالنفس أن تمنع المطلقة الرجعية نفسها من الزنا فهذا كلام باطل لا دليل عليه في الآية الكريمة [8].

1 اختلف الفقهاء في معنى القرء على قولين الأول: أنه الحيض وهو قول الحنفية والحنابلة والقول الثاني: أنه الطهر وهو قول المالكية والشافعية انظر: الكاساني بدائع الصنائع (ج193/3) وابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة (ج619/2) والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج119/3) وابن مفلح المبدع في شرح المقنع (ج80/7)

2 التحرير والتنوير (ج390/2)

3 المرجع السابق(ج390/2)

4 [البقرة:228]

5 ابن عاشور التحرير والتنوير (ج390/2).

6 الكشاف (ج271/1).

7 انظر: ابن عاشور التحرير والتنوير (ج2/ 395)

8 رضا المنار (ج266/2)

المقصد الثاني: مقصد تحقق براءة رحم المطلقة الرجعية[9]: وهدف هذا المقصد حتى لا تتزوج من رجل آخر غير مطلقها أثناء عدتها فيلحق الولد بالزوج الثاني وهذا من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة وهو أيضا من الزور والبهتان الذي ينبثق عنه العديد من المضار التي تعمل على تخريب الأسرة المسلمة وتؤدي إلى انهيار في المجتمع المسلم بسبب اختلاط الأنساب وضياعها، ولهذا نهى الله تعالى الزوجة الرجعية أن تكتم حملها إن علمت به[10] حتى لا ينسب الولد إلى غير قومه والمقصود من قوله تعالى: **(مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)**[11] هو الولد والحيض جميعاً

وهو اختيار كثير من المفسرين [12] ومنهم الطبري، لأن عدّة المطلقة الرجعية تنقضي بالولادة وبالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث على رأي من ذهب إلى أن القرء هو الطهر، ومن قال: إن القرء يعني الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة وتطهر بالاغتسال [13] فقد تكتم المطلقة الرجعية حيضها وتدعي أنها لم تمرّ عليها ثلاثة قروء رغبة منها في النفقة المفروضة لها في العدة وإبطالا لحق الرجعة، ومقصد النهي عن كتمان المطلقة الرجعية ما في رحمها من حيض أو حمل حتى لا تضر بزوجها وتذهب بحقه [14].

المقصد الثالث: مقصد انتظار الزوج لعلّه يرجع[15]: ومقصد براءة رحم المطلقة الرجعية من الحمل من مطلقها يحصل بحيضة واحدة، وعلّل ابن عاشور هذا المقصد بأن ما زاد من الانتظار أكثر من حيضة واحدة ليس المقصود منه تحقق براءة الرحم لأن براءته تتحقق بحيضة واحدة[16] ولكن مقصده إعطاء فرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه مع أن في الانتظار ثلاثة قروء مشقّة على الزوجة المطلقة، حينئذ ويكون بهذا تعارض بين هذين المقصدين، أعني: مقصد إطالة فترة العدة لإعطاء الفرصة للزوج لرد زوجته المطلقة ومقصد التخفيف عن الزوجة المطلقة بتقصير أمد العدّة، ولكن يترجح هنا مقصد حق الزوج المطلق في هذه المدة والتي هي ثلاثة قروء إمهالاً له لردها، وبهذا يتحقق مقصدان، الأول خاص بالزوج لإرجاع زوجته المطلقة أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، ومقصد خاص بالزوجة متفرع عنه وهو إرجاعها إلى عصمة الزوج حتى لا تبين[17] مع ملاحظة أن الفقهاء الذين جعلوا القرء هو الطهر قصدوا التخفيف عن المطلقة الرجعية مع إمهال الزوج المطلق، والذين جعلوا القرء هو الحيض قصدوا زيادة إمهال الزوج المطلق لأن الطلاق لا يقع إلا في طهر، والفائدة من الاختلاف في القرء هل هو الطهر أم هل هو الحيض؟ أن الذين جعلوا القرء هو الحيض قالوا: الذي يطلق زوجته وهي حائض لا يحتسب ذلك الطهر من عدتها ما لم تمض ثلاث حيضات بعده[18] وأما من جعل الحيض هو الطهر فيحتسب بذلك الطهر من العدة وبذلك تنقضي عدتها بانقضاء طهرها الذي طلقها فيه وبطهر آخر بعده[19].

9 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/391).

10 رضا، المنار (ج2/296).

11 [البقرة: 228].

12 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/392)، ورضا، المنار (ج2/296)، والماوردي، النكت والعيون (ج1/292)

13 انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (ج4/523)، والسمرقندي، بحر العلوم (ج1/50)، والرازي، مفاتيح الغيب (ج6/438)، والماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج2/162).

14 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج1/141)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/118)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج1/606).

15 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/391)، وانظر: الزحيلي، التفسير الوسيط(ج1/126)

16 المرجع السابق (ج2/391).

17 المرجع السابق (ج2/391)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/122).

18 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/391).

19 المرجع السابق (ج2/391).

المقصد الرابع: مقصد تحديد حق الزوج في الرجعة[20]: وحق الزوج المطلق في ردّ زوجته إلى عصمته دون رضا الزوجة هو من الدرجة التي جعلها له عليها[21] ومع هذا فقد أبطل الله تعالى ما كان عليه العرب في الجاهلية من عدم تحديد لنهاية الطلاق، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية ترفع الظلم الواقع على المرأة وتردّ لها حقوقها التي كفلها الله تعالى لها ومن ذلك قوله تعالى:**(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)**[22]، لتحديد حق الزوج في الرجعة[23]، وتقدير قوله تعالى:**(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)** أن حق الزوج في الطلاق الرجعي مرتان، وأما في الطلقة الثالثة فليس له حق في الرجعة حتى تتزوج من غيره، فإن طلقها جاز له أن يرجعها ولكن برضاها وبعقد جديد[24] قال الله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[25].

وفي هذه الآية الكريمة مقصد عظيم للزوج المطلق، وهو مقصد ردعه عن استخفافه بحق زوجته وألا يتعامل معها كاللعبة فيطلق متى يشاء، بل ينضبط ولا يتسرع في الطلقة الثالثة بل يفكر ويتأنى، فإن كانت المصلحة في ردّها يردّها لا يلجأ حينها إلى طلقة ثالثة يندم حين يرى زوجته بعدها في عصمة رجل غيره، لأنه ليس له بعدها أن يردها حيث تكون قد بانت منه [26]، وقد أحسن ابن عاشور حين قال في هذا الموضع: "فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة والثانية تجربة والثالثة فراقا"[27].

وخلاصة القول: إن الله تعالى لم يجعل الطلقة الواحدة مانعة من رجوع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إلى زوجها لأنه حينئذ يشقّ على الزوج ويشق على الزوجة أيضاً، فكان من رحمة الله بالزوجين عند الطلاق الرجعي إثبات حق الرجعة للزوج لتكون بمثابة تجربة له: هل يرد مطلقته الرجعية ويمسكها بالمعروف؟ أم يقوم بتسريحها بإحسان [28].

المبحث الثاني:

المقصد الثاني:

مقصد اختصاص الرجل بالرجعة

للزوجة المعتدة من الطلاق الرجعي

إذا طلق الرجل زوجته الحرّة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين فإنه يحق له إرجاعها ما لم تنقض عدتها[29] وهذا المقصد مأخوذ من قوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)**[30] دلّ عليه لفظ (وبعولتهن) ولم يقل (أزواجهن) مع أن لفظ (زوج) أكثر ورودا منه في القرآن الكريم، وذلك أن البعل الذي هو زوج المرأة معناه: السيد، وسمّي الزوج البعل بالسيد لأنه في مقام السيد والمالك للزوجة،

20 المرجع السابق (ج2/403.

21 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/403).

22 [البقرة: 229].

23 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/404)، الماوردي، النكت والعيون، ج1/ 292وج6/30)

24 المرجع السابق (ج2/404).

25 [البقرة:230].

26 انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/415 .416).

27 المرجع السابق (ج2/415).

28 الرازي، مفاتيح الغيب (ج6/444).

29 الكاساني، بدائع الصنائع (ج3/193).

30 [البقرة:228].

ومقصد القرآن الكريم في استخدام لفظ البعل هو لتذكير الزوجة بسيادة زوجها عليها نظيره قوله تعالى: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا)**[31] فجاء لفظ (وبعولتهن) ليدل على مقصد اختصاص الرجل بالرجعة جبراً عن المرأة[32].

والمذاهب الفقهية الأربعة متفقة على أن رضا الزوجة في الرجعة غير معتبر شرعا، فالحنفية قالوا بعدم اشتراط رضا الزوجة بالرجعة من الطلاق الرجعي لأنه لو كان لرضاها اعتبار لما كان لزوجها حق ردها لأنها قد ترفض الرجعة [33]. والمالكية قالوا لا تتوقف الرجعة من الطلاق الرجعي على إذن المرأة ما دامت في العدة [34] وهو ما ذهب إليه الشافعية [35] والحنابلة [36] أنه لا اختيار للزوجة في إرجاعها، وقوله تعالى: (أحق) يفيد هذا المقصد وهو اختصاص الرجل بالرجعة دون الزوجة حيث جيء بهذا اللفظ (أحق) ليفيد قوة حق الرجل في الرجعة إذا رغب في ردها فإن هذا من حقه ما دام في مدة القروء الثلاثة وليس بعد انتهائها [37].

وفي قوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)**[38] تشريع لهذا الحكم ومقصده ما دامت المطلقة الرجعية في عدتها ولم تنته، وتشريع لمقصد آخر وهو حض المطلق على مراجعة مطلقته من الطلاق الرجعي وأن يعفو عن مسببات الطلاق، وهذا المقصد جُعل حق للرجل دون المرأة لأنه أكثر منها احتمالاً وأشد منها بصيرة، ولأن من عادة المرأة مغاضبة زوجها مع رغبتها في الرجوع إليه[39]، ولهذا ناسب قول الله تعالى: **(إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا)**[40] هنا ليكون شرطاً يقصد به حث الزوج على إرادة الإصلاح والألفة والمودة وليس لقصد الإضرار بزوجته أو بقصد تطويل عدتها[41]، ولأن قصد اختصاص الرجل بحق الرجعة أيضا لتكون هذه فترة محاسبة النفس وللتوليف فربما يندم فيرد زوجته، وهو مقصد يدل على محبة الله تعالى للجمع بين الزوجين ودوام الألفة بينهما والإبقاء على الأسرة المسلمة في أفضل حالاتها[42]. وإذا كان من مقاصد العدة معرفة براءة الرحم أو تبين الحمل فإنه يضاف إليها مقصد إمكان رد الرجعية في عدتها بقصد الإصلاح وإحسان المعاشرة [43] وردّ الزوجة الرجعية أمر مندوب إليه [44] على ألا يكون بهدف الإضرار بالزوجة بل ليصلح الزوج حاله معها إذا ردّها وليزيل ما بينهما من وحشة وخلاف [45].

---

31 [النساء: 118].

32 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج119/3)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج393/2)، والشوكاني، فتح القدير (ج271/1)، والرازي، مفاتيح الغيب (ج439/6)، والماوردي، النكت والعيون (ج292/1)

33 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج251/2).

34 ابن جزي، التشسهيل لعلوم التنزيل (ج155/1).

35 ابو بكر الحصني، في حل غاية الاختصار (409/1).

36 ابن مفلح/ المبدع في شرح المقنع (ج414/6).

37 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج395/2).

38 [البقرة:228].

39 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج395/2).

40 [البقرة:228].

41 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج395/2)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (101/1)، الماوردي، النكت والعيون(ج293/1)، الزحيلي، التفسير الوسيط (ج127/1)

42 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج101/1)، ورضا، المنار (ج297/2).

43 رضا، المنار (ج297/2)، والبقاعي، محاسن التأويل (ج134/2)، والشوكاني، فتح القدير (ج271/1).

44 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج123/3).

45 ابو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج225/1)، والشوكاني، فتح القدير (ج271/1).

المبحث الثالث:

المقصد الثالث:

مقصد الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال [46]

المقصود بالنساء المشار إليه في عنوان هذا المطلب هن الزوجات اللواتي في العصمة، لأن الضمير في قوله (لهن) في قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[47] لا يرجع إلى المعتدات من الطلاق الرجعي لأن المطلقة الرجعية إذا انتهت عدتها من الطلاق الرجعي ولم يردّها زوجها تنقطع علاقتها بينها وبينه وتصير أجنبية عنه ليس لها عليه حقوق الزوجة التي في العصمة فيكون الضمير في (لهن) يعود على الزوجات اللائي ردّهن أزواجهن بعد الطلاق الرجعي[48] ويكون المقصد من قوله تعالى **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** هو العناية بحقوق الزوجات، حيث عاد هنا إلى ذكر أحكام الزوجات في الإيلاء[49] الذي ذكرت أحكامه قبل هذه الآية مباشرة عند قوله تعالى(**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[50]، والإيلاء ظلم للزوجة، فهي كالمعلقة لا تتمتع بحقوق الزوجية وليست مطلقة يمكنها الزواج من رجل غير زوجها، فشرع الله تعالى أحكام الإيلاء إنصافاً للزوجة وتخفيفاً من أضراره، فحدد الله تعالى للزوج أربعة أشهر أن يرجع إلى معاشرة زوجته، أو يُطلقها [51]، ولذلك بيّن ابن عاشور المقصد من آيات الإيلاء التي عاد الضمير في (لهن) إليه أن في إيلاء الزوج من زوجته تطاول عليها، فناسب أن يُذكّر الزوج بأن للزوجة من الحق مثل ما للزوج[52].

ثم بيّن ابن عاشور المقصد من الاعتناء بذكر ما للزوجات من حقوق على أزواجهن، لأن حق الزوج على زوجته معروف عند الناس منذ العصور القديمة، وهذا الحق عندهم من قبيل المسلمات التي لا يُتنازع فيها أو عليها، بينما حق المرأة متهاون به ومفرط به عند الناس فلا يلتفتون إليه وليس لها من حق عند الرجل إلا بقدر ما لها من حظوة عنده [53]، فكان هذا المقصد مما انفردت به الشريعة الإسلامية، حيث حفظت للمرأة حقوقها عند الرجل. وقد أشار ابن عاشور إلى هذه الخصوصية للشريعة الإسلامية دون سائر الشرائع فقال:[54] "وفي هذا إعلان لحقوق النساء وإصداع بها وإشادة بذكرها ومثل ذلك من شأنه أن يُتلقى بالاستغراب فلذلك كان محل الاهتمام".

ويشهد لما قاله ابن عاشور ما جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنه: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا"[55] وكان من جملة التشريعات الإسلامية التي اعتنت بإصلاح الناس التشريعات التي ضبطت الحقوق الزوجية بشكل لا يحصل فيه ظلم للزوجة أو للزوج، وذكر الله هذا الحق في هذه الآية: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**

46 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/396).

47 [البقرة:228].

48 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/396 و385).

49 الإيلاء لغة الحلف، واصطلاحا الحلف على ترك وطء الزوجة المنكوحة أكثر من أربعة أشهر. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(ج3/152)، وابن رشد (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ج3/118)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج1/183)، وابن قدامة، المغني(ج7/536).

50 [البقرة:226-227].

51 وزارة الأوقاف الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج7/221).

52 ابن عاشور، التحرير والتنوير(ج2/396).

53 المرجع السابق(ج2/396).

54 المرجع السابق(ج2/397).

55 المرجع السابق (ج2/397.

والذي هو أحد المقاصد – كما ذكرنا – وذلك بعبارة مجملة يعتبر أساسا من أسس الإصلاح الذي يعم الناس جميعا[56]، ولهذا كان من التشريعات الإسلامية التي تحقق مقصد الاعتناء بما للنساء من الحقوق على الرجال تشريع التحكيم حين الشقاق بين الزوجين[57]، حيث قال الله سبحانه: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً)**[58]، فالتحكيم بين الرجل وزوجته إنما يكون لأحوال تعرض لهما من مخاصمة ومغاضبة من غير نشوز من الزوجة، فيكون مقصد التحكيم ابتداء بين الزوجين هو الإصلاح بينهما بزجر الظالم عن ظلمه وإنصاف المظلوم منهما[59] فتنصف الزوجة إن هي ظُلمت من زوجها ويردع الزوج إن هو ظلمها، وهذا اعتناء ظاهر بحقها.

المبحث الرابع:

المقصد الرابع:

مقصد نفي المساواة بين الرجل والمرأة في سائر الأحوال والحقوق

هذا المقصد ذكره محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار"، لكن جاء بعده محمد الطاهر بن عاشور وأسهب فيه لأن محمد رشيد رضا توفي عام 1354هـ بينما توفي ابن عاشور عام 1393هـ. ولذلك فهذا المقصد ليس من المقاصد التي انفرد بها ابن عاشور في موضوع بحثنا هذا، وتحدث ابن عاشور عن هذا المقصد وهو نفي المساواة بين الرجل والمرأة تحت اسم "المماثلة" وقرر أن المساواة " المماثلة" لا تكون في كل الأحوال بين الرجل والمرأة بل ولا تكون في كل الأحوال والحقوق بين الأجناس والأنواع والأشخاص لأن النظام الذي خلق الله عليه الخلق يقتضي نفي هذه المساواة في كل الأحوال، وهذا هو مقتضى الشريعة الإسلامية[60] ، وأكد ذلك بقوله: "ومقتضى المقصد من المرأة والرجل التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة"[61]، وضرب عديد الأمثلة على نفي المساواة بين الرجل والمرأة في سائر الأحوال وفي كل أنواع الحقوق ومن هذه الأمثلة: أنه إذا وجب على المرأة خدمة زوجها في بيته وجب على الرجل مثل ذلك، أو إذا وجب على الزوج الإنفاق على الزوجة أن هذا الواجب يتعدى إلى المرأة فيجب عليها أن تنفق على زوجها والحق أن ينفق عليها ويكفيها ما تحتاجه مقابل خدمتها له ولأولاده في بيته، وكما هي تربي وتحضن أولادها ففي المقابل على الزوج أن يلتزم بتأديبهم وتعليمهم والواجب عليه إذا تزوج بأخرى أن يعدل بينهما حتى لا تُظلم أو تشعر بظلم[62].

وذكر ابن عاشور أيضاً عند هذا المقصد أنه يدخل في المساواة (المماثلة) بين الرجل والمرأة: حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها وحقوق كل منهما على الآخر [63]، والمساواة بين الرجل والمرأة جاءت لترفع الظلم عن المرأة الذي كان يمارس عليها في الجاهلية كمنعها من الميراث ومنعها أن تطلب حقها الذي لها عندهم منهم [64] ومن الأمثلة التي ذكرها ابن عاشور على المساواة بين

56 انظر: رضا، المنار (ج297/2)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج398/2).

57 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج398/2)، وأبو زهرة، زهرة التفاسير (ج768/2).

58 [النساء: 35].

59 انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج46/5).

60 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج398/2)، ورضا المنار (ج298/2).

61 المرجع السابق (ج398/2).

62 المرجع السابق (ج399.398/2).

63 المرجع السابق (ج399/2).

64 المرجع السابق (ج400/2).

الرجل والمرأة حق المرأة في اختيار زوجها وأنها لا تزوج إلا برضاها واختيارها وكذلك حقها في التبرع[65] . ولما كان بعض الناس قد يتوهم أن قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[66] يوهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق عقّب ابن عاشور على هذا التوهم ببيانه مقصدا آخر ينبثق عن هذا المقطع القرآني الكريم وهو تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص لإبطال ما كان متبعا في الجاهلية[67]، وقوله تعالى السابق **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** هو تتويج وبناء للعلاقة الزوجية بين الزوج وزوجته بحيث يقوم الزوج بحقوق زوجته كاملة من غير أن ينتقص منها شيئا وتقوم الزوجة بحقوق زوجها كاملة من غير أن تنتقص منها شيئا وهذا هو مقصد ظاهر من قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** وبذلك يكون قول الله تعالى هذا بمثابة قاعدة كلية في فهم العلاقة بين الزوجين[68]، وهو أن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا وهو تتمة الآية **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** ومنع المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق بسبب طبيعة التكوين الخلقي الذي خلق الله تعالى عليه الرجل من حيث الزيادة في قوته العقلية وقوته البدنية عن المرأة، وليس هذا خاصا بالذكر والأنثى من البشر بل هو عام فيما خلق الله تعالى عليه المخلوقات من الذكورة والأنوثة كالحيوانات من حيث الزيادة في قوتها ولذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت على وفق خلق الله تعالى للعوالم من النظم التكوينية[69]، وهذا المقصد الأساس في العلاقة بين الزوجين يؤخذ من قوله تعالى: **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)**[70]، وهذه الدرجة هي الأفضلية التي خصّ الله تعالى بها الزوج على زوجته مثل تعدد الزوجة للرجل دون المرأة لقوته الجسمية ووفرة عدد الإناث في الناس وتخصيص الطلاق والعدة بالرجل لما فطر عليه الرجل من قوة في عقله وصدق في تأمله ولتفكره في الأمور وعواقبه[71] ولما كانت المجتمعات الإنسانية لا بد لها من رئيس يرأسها حتى يظل أمرها قائما وحتى لا يصبح أمرها فوضى وأول هذه المجتمعات الإنسانية هي الأسرة لأن الأسرة أساس هذه المجتمعات ولذلك كان من الواجب الديني والواجب العقلي أن يكون للعلاقة الزوجية التي تجتمع فيها إرادتان رئيسٌ ترجع إليه، وبخاصة عند الخلاف حتى تبقى الأسرة قوية وقائمة ومتماسكة لتقوم بواجبها في عمارة الأرض بمنهج الله تعالى وقد جعل الله تعالى الرجل هو صاحب منصب الرئاسة والمرجع في العلاقة الزوجية، لأن به تأسست الأسرة ولأن رأيه في أكثر الأوقات هو الأرجح والأصوب، وهذا المقصد المأخوذ من قوله تعالى: **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** لا يختص بالعلاقة بين الرجل والمرأة كزوجين بل هو عام يشمل كل من الرجل والمرأة على السواء[72].

وما شرعه الله تعالى من أحكام المساواة (المماثلة) والتفضيل بين الذكر والأنثى من الأزواج وغيرهم وكذلك ما أبطلته الشريعة الإسلامية مما كان عليه الرجال من اعتداء وظلم على النساء وحقوقهن هو من أجل أن يكف الرجال عن ظلم النساء والتعدي على حقوقهن أو الانتقاص مما شرعه الله تعالى من مساواة بينهم وبين النساء من حقوق[73]، ولما كانت المرأة كالرجل لها عقل تفكر به ولها أحاسيس وقلب يبغض ويحب، فقد كان من تمام المساواة بين كل من الرجل والمرأة تحقيق العدل بينهما بعد عقد النكاح بأن يلتزم كل منهما

65 المرجع السابق (ج2/400).

66 [البقرة:228].

67 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/401)، وأبو زهرة، زهرة التفاسير (ج2/768).

68 رضا، المنار (ج2/297).

69 انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/401).

70 [البقرة:228].

71 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج2/402).

72 المرجع السابق (ج2/402)، ورضا، المنار (ج2/301).

73 المرجع السابق(ج2/403).

لصاحبه أن يقوم بحقوقه[74] التي شرعها الله تعالى له من غير أن يهضمها أو أن ينتقص منها شيئاً. وبعد أن عرض الباحث ما ذكره ابن عاشور حول هذا المقصد وهو "نفي المساواة بين الرجل والمرأة في سائر الأحوال والحقوق"، ولأهمية هذا المقصد كون مسألة المساواة بين الرجل والمرأة صارت قضية ومطلبا عالميا في الوقت الحاضر، فإنه يرى أن يفصّل فيها بشكل مختصر وبنقاط حتى تتضح هذه المسألة ويسبر غورها.

وذلك ضمن النقاط التالية:

أولاً: فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة لا نصيب لها في العقل الإنساني لأن العقل يحكم – مثلا –: بعدم المساواة بين الممرض والطبيب في التطبيب والراتب والعقل يحكم بعد المساواة مطلقا بين المرأة التي تحمل شهادة الدكتوراة في تخصص الهندسة الوراثية وبين الرجل الذي يحمل نفس التخصص والشهادة فالعقل لا يقبل المساواة بينهما في المركز الوظيفي والمعملي وقس على هذين المثالين الأمثلة الأخرى وللتأكيد من الناحية العقلية على نفي فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة أضرب المثال التالي وهو: لو أن رئيس إحدى الجامعات عقد اجتماعا مع الكادر التعليمي الأكاديمي في الجامعة من حملة الدكتوراة من الرجال والنساء وقال لهم:أنا لا يهمني من منكم رجل ومن منكم امرأة فكلكم عندي سواء من حيث الإنسانية، لكن الذي يهمني في الجامعة أن يلتزم كل منكم بتخصصه ويدرس الطلاب وفق هذا التخصص فإذا كان منكم دكتور متخصص باللغة العربية ودكتورة متخصصة بالكيمياء، فعلى المتخصص باللغة العربية أن يدرس اللغة العربية ولا يجوز للمتخصصة في الكيمياء أن تدرس اللغة العربية فهل ما اشترطه رئيس الجامعة يوافق العقل؟ وهل إذا خالفت – مثلاً –المتخصصة في الكيمياء ودرست اللغة العربية بحجة أنها مساوية للرجل ولا فرق بينها وبينه وأنها تحمل شهادة دكتوراة وأن زميلها الرجل المتخصص باللغة العربية يحمل شهادة دكتوراه أيضاً، فهل يقبل كلامها عقلا وواقعا؟ بالطبع لا يقول هذا عاقل وهكذا حال المرأة والرجل –مع الفارق في التشبيه – فإن الله تعالى خلقهما وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، ولكن هناك فرقاً بينهما في الوظيفة والاختصاص، ولذلك فالعقل لا يقبل أن تطلب الزوجة من زوجها –مثلاً –أن يقوم بإرضاع ابنه من ثديه بحجة المساواة بينها وبين زوجها لأنه مخالف للنظام التكويني الذي خلق الله كلاً من الرجل والمرأة عليه.

ثانياً: فكرة المساواة بمعنى العدل بين الرجل والمرأة غير صحيحة، فالعدل في لغة العرب خلاف الجور، والعدل هو المثيل والنظير[75]، ولا يمكن أن تكون المرأة كالرجل في الخلقة والتكوين، لأن الله سبحانه خلق كلا منهما بخصائص كثيرة تختلف عن الآخر، وكذلك لا يمكن أن تكون المساواة بمعنى العدل الذي هو خلاف الجور والظلم، وبعض الأمثلة التي ذكرتها في المسألة الأولى السابقة تشهد على ما أقول، فهل من العدل والمساواة إلغاء التفاوت في الخبرات والطاقات والفروق الفردية بين الجنس الواحد الرجل مع الرجل أو بين الجنسين المختلفين الرجل مع المرأة؟ وهل من المساواة والعدل أن نعطي الطبيب المتخصص والمتميز في تخصصه وخبرته لأعوام طويلة في جراحة العظام نفس التقدير مع طبيب غير متخصص وخريج جديد؟ هل من المساواة والعدل أن نسمح للطبيب غير المتخصص والمتخرج حديثاً أن يجري عملية جراحية لمريض في عموده الفقري بحجة أن كلاً منهما يحمل شهادة التخصص في الطب؟

ثالثاً: الحقوق والواجبات التي أوجبها وأعطاها الله تعالى للرجل وللمرأة والتي أوجبها لكل منهما على الآخر ترجع إلى وصف كل منهما بشراً فحين تقتضي طبيعتهما البشرية ذلك تكون واحدة، وحين تقتضي طبيعتهما البشرية الاختلاف لكل منهما فحينئذ تكون مختلفة وهذه لا نقول عنها مساواة أو عدم مساواة ولا نسميها "مماثلة" أو غير مماثلة لأن الحياة البشرية لا تختص بالرجل دون المرأة ولا بالمرأة دون الرجل، ولكن تشملهما جميعاً كما أخبر الله تعالى بقوله: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ**

74 انظر: رضا، المنار(ج290/2)

75 انظر: الجوهري، الصحاح(ج1761/5)، وابن منظور، لسان العرب، (ج430/11).

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[76]، ولذلك كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً متماسكاً لأن الشريعة الإسلامية أعطت كلا من الرجل والمرأة المنزلة اللائقة به كونهما بشراً قال الله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)**[77] ومن هذا التكريم المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والتفريق بينهما في الوظيفة والاختصاص والذي أشرت إليه في الأمثلة السابقة. ولذلك عندما يكون الحق يتعلق بالرجل والمرأة كونهما بشرا فإن الشريعة الإسلامية تجعله واحداً لكل منهما والأمثلة على هذا كثيرة كالمساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف كأحكام العبادات وأحكام المعاملات والالتزام بمبادئ الأخلاق الإسلامية فللمرأة أهلية كالرجل، ومن ذلك قوله تعالى:**(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)**[78].

وأؤكد هنا أن هذا أيضاً لا يدخل في مسمّى المساواة أو "المماثلة" التي تحدث عنها ابن عاشور، ولكنها أحكام شرعية متعلقة بخطاب الله تعالى بأفعال المكلف [79]، ثم إن الشريعة الإسلامية خصت الرجل بأحكام مثل فرض الجهاد عليه دون المرأة، وخصت المرأة بأحكام مثل اللباس الشرعي بأوصافه المعتبرة شرعاً ولا دخل لهذه الأحكام في المساواة بين الرجل والمرأة لأنها من باب تنوع الحكام الشرعية باعتبار النوع الإنساني لا غير [80].

والخلاصة: فإن مقصد نفي المساواة أو المماثلة كما وصفها ابن عاشور لا يمكن أن تتحقق بين الرجل والمرأة في كل الأحوال وفي كل الحقوق لما ذكرت من أسباب وأدلة وحجج.

النتائج:

1- آيات الطلاق في سورة البقرة اشتملت على عديد المقاصد الدالة على أن الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة.
2- محمد الطاهر بن عاشور بصفته إماماً في علم المقاصد الشرعية في هذا العصر، فقد احتوى تفسيره "التحرير والتنوير" على وفرة من المقاصد المبثوثة في تفسيره ولكن دون تسميتها بالمقاصد أو الإشارة إليها بهذا الوصف مباشرة.
3- تم استخراج مقاصد عديدة من آيات الطلاق في سورة البقرة من خلال تفسير "التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر بن عاشور خاصة لأنه اختص بها دون غيره من المفسرين مع أن بعضها وجد عند غيره من علماء التفسير.
4- تميزت المقاصد التي استخرجها الباحث من تفسير "التحرير والتنوير خاصة ومن غيره من كتب التفسير أنها أكدت على حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة في أشد حالاتها حرجاً وهي في عدتها من الطلاق الرجعي خاصة وفي غيرها من الحالات.
5- راعت آيات الطلاق في سورة البقرة عديد المقاصد في العدة من الطلاق الرجعي.
6- راعت آيات الطلاق في سورة البقرة مقصد ألا تظهر الزوجة الرجعية أثناء انتظارها في العدة بمظهر المستعجلة لانتهاء العدة والمتشوفة للزواج بعد انقضائها، لأن هذا مما لا يليق بها كامرأة مسلمة رفع الله من كرامتها ومنزلتها وعفتها وسمعتها عن القيل والقال.

76 [النساء:1].
77 [الإسراء:70].
78 [النحل:97]
79 انظر: خلاف، علم أصول الفقه(ج1/100).
80 انظر: مجلة المرأة والأسرة في خطر، عدد خاص، 2021، حزب التحرير.

7- راعت آيات الطلاق في سورة البقرة مقصد تحقق براءة رحم المطلقة الرجعية وهدف هذا المقصد حتى لا تتزوج من رجل آخر غير مطلقها أثناء عدتها فيلحق الولد بالزوج الثاني، وهذا من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة.

8- راعت آيات سورة البقرة مقصد براءة الرحم بثلاث حيضات مع أن براءته تتحق بحيضة واحدة لمقصد إعطاء الفرصة الكافية للزوج المطلق ليراجع نفسه.

9- راعت آيات الطلاق في سورة البقرة مقصداً وهو أن الله تعالى لم يجعل الطلقة الواحدة مانعة من رجوع الزوجة ,المطلقة طلاقا رجعيا إلى زوجها، لأنه حينئذ يشقّ على الزوج ويشق على الزوجة أيضاً، فكان من رحمة الله بالزوجين عند الطلاق الرجعي إثبات حق الرجعة للزوج لتكون بمثابة تجربة له: هل يرد مطلقته الرجعية ويمسكها بالمعروف أم يقوم بتسريحها بإحسان؟.

10- راعت آيات الطلاق في سورة البقرة مقصد اختصاص الرجل بالرجعة للزوجة المعتدة من الطلاق الرجعي.

11- راعت آيات الطلاق في سورة البقرة مقصد الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال.

12- راعت آيات الطلاق في سورة البقرة مقصد نفي المساواة بين الرجل والمرأة في سائر الأحوال والحقوق.

13- فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة لا نصيب لها في العقل الإنساني ولا في الشرع الرباني.

14- الحقوق والواجبات التي أوجبها وأعطاها الله تعالى للرجل وللمرأة والتي أوجبها لكل منهما على الآخر ترجع إلى وصف كل منهما بشراً فحين تقتضي طبيعتهما البشرية ذلك تكون واحدة، وحين تقتضي طبيعتهما البشرية الاختلاف لكل منهما فحيئذ تكون مختلفة، وهذه لا نقول عنها مساواة أو عدم مساواة ولا نسميها "مماثلة" أو غير مماثلة، لأن الحياة البشرية لا تختص بالرجل دون المرأة ولا بالمرأة دون الرجل ولكن تشملهما جميعا.

15- الشريعة الإسلامية أعطت كلاً من الرجل والمرأة المنزلة اللائقة به كونها بشراً ومن هذا التكريم المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والتفريق بينهما في الوظيفة والاختصاص، ولذلك عندما يكون الحق يتعلق بالرجل والمرأة كونهما بشراً فإن الشريعة الإسلامية تجعله واحدا لكل منهما.

التوصيات:

1- دعوة العلماء إلى مزيد من البحث في القضايا التي تتعلق بالمرأة والتي هي من قبيل المسلمات في الشريعة الإسلامية لكن يحاول المغرضون إثارة الشبه حولها.

2- دعوة الهيئات والمراكز العلمية والدعوية إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخاصة بالعلاقة بين الزوجين.

3- تخصيص مساق في المناهج الشرعية في الكليات العلمية الشرعية في الجامعات يحمل اسم "مقاصد الشريعة الإسلامية في علاقة الرجل بالمرأة وأثرها على الحياة العامة في المجتمع الإسلامي".

4- تفعيل اللجان الدعوية في المجتمعات الإسلامية لتقوم بواجب الدعوة في مجال بيان مقاصد الآيات القرآنية التي تتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة بوصفهما زوجين وشريكين في بناء أسرة مسلمة.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

البيضاوي عبد الله بن عمر(1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله (1416هـ). التسهيل لعلوم التنزيل تحقيق: عبد الله الخالدي، ط1، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
الجوهري اسماعيل بن حماد (1987م). الصحاح تاج اللغة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط4، بيروت، دار العلم للملايين.
حزب التحرير (2021م). مجلة المرأة والأسرة في خطر د. ن.ط د .
خلاف، عبد الوهاب (د.ت). علم أصول الفقه ط8، دار القيمشباب الأزهر، مكتبة الدعوة.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(1420هـ). مفاتيح الغيب، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن رشد الحفيد محمد بن احمد بن محمد (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد د.ط، القاهرة دار الحديث.
رضا محمد رشيد بن علي (1990م). المنار د.ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1422هـ). التفسير الوسيط ط1 دمشق دار الفكر.
الزمخشري محمود بن عمرو بن أحمد (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ط3، بيروت، دار الكتاب العربي.
الزيلعي عثمان بن علي (1313هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الحاشية: الشلبي احمد ابن محمد، ط1 بولاق القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية.
أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى (د.ت). زهرة التفاسير د.ط دار الفكر العربي.
السعدي عبد الرحمن بن ناصر (2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة.
الشوكاني محمد بن علي بن عبد الله (1414هـ). فتح القدير ط1 دمشق، بيروتدار ابن كثيردار الكلم الطيب.
الطبري، محمد بن جرير (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 مؤسسة الرسالة
ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (1984م). التحرير والتنوير د.ط تونس الدار التونسية.
ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (1980م). الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق: محمد بن أحمد بن ولد مايك الموريتاني ط2 الرياض مكتبة الرياض الحديثة.
القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (1964م). الجامع لحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ط2 القاهرة دار الكتب المصرية.
ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1998م). المغني د.ط مكتبة القاهرة.
الكاساني علاء الدين ابو بكر بن مسعود (1986م). بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ط2 دار الكتب العلمية.
ابن كثير اسماعيل بن عمر (1999م). تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة ط، 2دار طيبة للنشر والتوزيع.
الماتريدي محمد بن محمد بن محمود (2005م). تفسير الماتريدي: تأيولات أهل السنة تحقيق: مجدي باسلوم ط1 بيروت دار الكتب العلمية.
الماوردي علي بن محمد بن حبيب (د.ت). تفسير الماوردي: النكت والعيون تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم د. ط بيروت دار الكتب العلمية.
أبو بكر محمد بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (1994م). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط1 دمشق دار الخير.
ابن مفلح إبراهيم بنمحمد بن عبد الله (1997م). المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الموصلي عبد الله بن محمود (1937م). الاختيار لتعليل المختار تعليقات: الشيخ محمود أبو دقة د.ط القاهرة مطبعة الحلبي.

ابن منظور محمد بن مكرم (1414هـ). لسان العرب ط3، بيروت، دار صادر.
وزارة الأوقاف الكويتية (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية ط2، الكويت دار السلاسل.

قائمة المراجع المرومنة:

The Holy Quran
Abu Bakr Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Mumin al-Husni (1994 AD). Kifayat al-Akhbar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar, investigated by: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman. 1st. edition, Damascus, Dar al-Khair.
Al-Baidawi Abdullah bin Omar (1418 AH). Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, Investigation: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Mara'ashli, 1st Edition, Beirut House of Revival of Arab Heritage.
Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed bin Abdullah (1416 A.H.). Al-Tashil li-Ulum al-Tanzil, Investigation: Abdullah Al-Khalidi, first Edition, Beirut, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company.
Al-Jawhari Ismail bin Hammad (1987 AD). Al-Sihah Taj Al-Lughah Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4.th edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.
Hizb ut-Tahrir (2021 AD). The Woman and Family magazine in danger (in Arabic).
Khallaf, Abd al-Wahhab (n.d.) The Science of Fundamentals of Jurisprudence (in Arabic), 8th edition, Dar Al-Qalam - Al-Azhar Youth, Al-Da`wah Library.
Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein (1420 AH). Keys to the Unseen (in Arabic), 3rd Edition, Beirut, Dr Ihya' Atturath al Arabi.
Ibn Rushd, the grandson of Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (2004 AD). Bidayat al mujtahid wa nihayat al muqtased, Cairo, Dar Al-Hadith.
Reda Muhammad Rashid bin Ali (1990 AD). Al-Manar. General Egyptian Book Organization.
Al-Zuhaili, and Wahba bin Mustafa (1422 AH). Al-Tafsir Al-Wasit , 1st Edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
Al-Zamakhshari Mahmoud bin Amr bin Ahmad (1407 A.H.). Al-Kashaf 'an hqaiiq attanzil, 3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi
Abu Zahra Muhammad bin Ahmed bin Mustafa (n.d.) Zahrat Al-Tafsir, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
Al-Zayla'i Othman bin Ali (1313 AH). Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, wa-ma'ahu Ḥāshiyat al-Shalabī: Al-Shalabi Ahmed bin Muhammad, 1st Edition, Bulaq, Cairo, the Grand Amiri Press.
Al-Saadi Abdul-Rahman bin Nasser (2000 AD). Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalaam al-Mannan, investigation: Abdul-Rahman Ibn Mualla Al-Luhaiq, 1st. Edition, Al-Resala Foundation.
Al-Showkani Muhammad bin Ali bin Abdullah (1414 AH). Fateh al-Qadeer, 1st edition, Damascus, Beirut, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib.
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (2000 AD). Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Investigation: Ahmed Muhammad Shakir, 1st Edition, Al-Resala Foundation
Ibn Ashour Muhammad Al-Taher bin Muhammad (1984 AD). Al-tahrir wl tanweer, Tunis, Tunisian House.
Ibn Abd al-Bar Youssef Ibn Abdullah (1980 AD). al-Kafi fi fiqh ahl al-madinah, investigation: Muhammad Ibn Ahmad Ibn Wald Mike al-Mauritani, 2nd edition, Riyadh, Modern Riyadh Library.

Ibn Qudamah Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1998 AD). Al-Mughni., Cairo Library.

Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah (1964 AD). Al-Jame' li ahkam al- Qur'an, Edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, 2nd. Edition, Cairo Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Al-Kasani Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud (1986 AD) Badaai' Al-Sana'i wa tarteeb asharae', 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Kathir Ismail bin Omar (1999 AD). Tafseer al Quraan al 'zeem: Sami bin Muhammad Salama, 2nd. Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Al-Maturidi Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud (2005 AD) Interpretation of Al-Maturidi: Ta'weelat Ahl al-Sunnah, Investigation: Majdi Baslum, first Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Mawardi Ali Bin Muhammad Bin Habib (n.d). Tafsir Al-Mawardi: a-nnukat wl oyoun Investigation: Al-Sayyid Bin Abd Al-Maqsoud Ibn Abd Al-Rahim, Beirut House of Scientific Books.

Ibn Muflih Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah (1997 AD). Al-mubdi' fi Sharh al-Muqni', 1, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya

Ibn Manzoor Muhammad Ibn Makram (1414 A.H.). Lisan Al Arab, 3rd. Edition, Beirut, Dar Saader.

Al-Mawsili Abdullah bin Mahmoud (1937 AD). The Choice for Explanation of the Chosen Comments (in Arabic): Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Cairo Al-Halabi Press.

Kuwait Ministry of Awqaf (1427 AH). Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, 2nd edition, Kuwait Dar Al-Salasil.